Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المدير التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد السادس - العدد الأول – يونيو ٢٠٢٣م

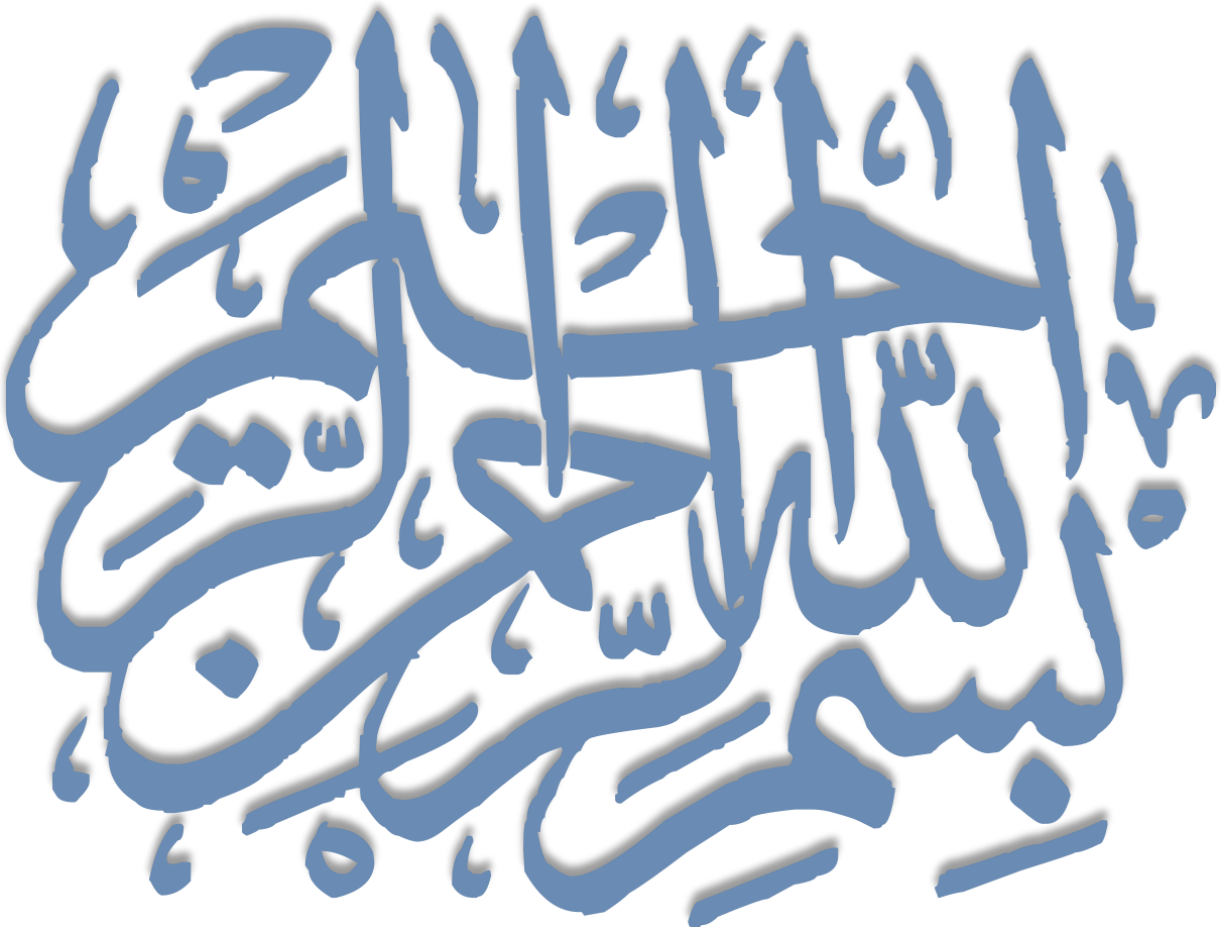
بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حمـــاده حسـن محمـد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمـد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

كلمة افتتاحية

المجلد السادس – العدد الأول

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.... وبه نستعين

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة العالمين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم وبعد..،

نستفتح العدد الأول من المجلد السادس لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

إن طبيعة التدرج المنطقي الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، ومن الإفراد إلى التركيب، ومن الأحكام الجزئية إلى النظريات العامة، كما هو منهج الدراسة القانونية الحديثة، وقد نشأ القانون في الجماعة ضئيلاً محدود القواعد، ثم تطور بتطور الجماعة فزادت قواعده وتسامت نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت، وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها وآدابها.

وتضمن العدد الثاني من المجلد السادس جملة من البحوث القانونية الهامة في مادة تخصصها.

نسأل الله تعالي ان ينتفع بها القراء ويبارك الجهود

حفظ الله مصر وشعبها..،

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي :

- إلا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب ، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل إلى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك ، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة إضافية مقابل قدرها مئتان جنيه ، وذلك بعد قبول البحث للنشر.
- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة ، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.
- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة ، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات ، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة ، قائمة المراجع ، قائمة الصور والأشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.
- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي ، الوظيفة الحالية ، اسم الجامعة ، التليفون ، عنوان المراسلة ، البريد الإلكتروني حتى يمكن التواصل معه".
- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.
- في حالة الاستعانة بمعلومة ، أو جدول ، أو شكل ، أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص أو في الحواشي إلى ذلك المصدر ، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة إلى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.
- عدم الإشارة إلى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد اعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين ، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث ، شبكة المعلومات.
- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل : الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب "The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث ، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش ، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.
- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة (Single – spaced) كما يجب إلا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold) ،وكذلك يجب إلا تكتب العناوين بحروف مائلة أو يوضع تحتها آية خطوط ، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام ، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة :-) .
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم .
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه ،وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD) ، USB Flash Disk أو عبر البريد الإلكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد) ، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو إرساله بالبريد على العنوان التالي : مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا ، مدينة المنيا – المنيا . ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة ، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) إلى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاة ان يكون أحد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها . هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع إلى الباحث لإجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل إرساله إلى المحكمين ، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً إذا رأت ذلك .
- في حالة القبول المبدئي للبحث ، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر) . تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج : إما قبول البحث للنشر بدون تعديلات ، وإما قبوله مع إجراء تعديلات ، وإما الاعتذار عن عدم قبوله . في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم إرساله للباحث لإجراء التعديلات التي حددها المحكمين . ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآية تعديلات تتضمن إضافة أو حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم بإجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين .
- إذا قبل أحد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني ، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث أو رفضه .
- في هذه المرحلة ، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه : وذلك أما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا ، أو أن تقوم هيئة التحرير بإرسال البحث له عن طريق البريد الإلكتروني.
- بعد إجراء التعديلات من قبل المؤلف ، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد أخذت بالاعتبار على نحو مرض ، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوي الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين .
- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعة بمعرفة هيئة التحرير ، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية ، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات إلى أعمده ثم تحفظ بصيغة الـ PDF وذلك لإرسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين إلى ثلاثة ، وهي نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.
- تنشر الأبحاث حسب أسبقية الموافقة على نشرها .

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتــوي

م	الموضوع	الصفحة
١	سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) إشراف أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ محمد عبد الحليم جمال الدين عبد الحليم باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا	من ١ إلى ٣٦
٢	التعويض عن الإخلال بضمان سلامة الراكب في النقل بالسكك الحديدية (دراسة مقارنة) مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الخاص (تجاري) إشراف أ.د/ حمد الله محمد حمد الله أستاذ القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة أسيوط الباحث/ احمد على احمد مرسي باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة أسيوط	من ٣٧ إلي ٦٨
٣	مظاهر المساواة امام القضاء (دراسة مقارنة) مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) الدكتور/ رضا حسن نجيب محمد دكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة أسيوط	من ٦٩ الي ١٠٦
٤	مدى مشروعية مراقبة الأماكن بكاميرات المراقبة ومدى حجية الدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون الجنائي) الدكتور/ كامل عبد العزيز محمد مدرس القانون الجنائي - بقسم القانون العام كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - أسيوط	من ١٠٧ الي ١٥٤
٥	ما يرتبه الطلاق من آثار (دراسة فقهية قانونية مقارنة) مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم الشريعة الاسلامية الدكتور/ حشمت محمد عبده سيدعوض أستاذ الشريعة الاسلامية المساعد وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث - جامعة المنيا	من ١٥٥ الى ٢٢٢

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتــوي

م	الموضوع	الصفحة
٦	المبتعثون لليابان كنموذج اقتصادي تنافسي للجامعات للحد من الهجرة غير الشرعية مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (الاقتصاد والمالية العامة) الدكتور/ نشأت إدوارد ناشد وكيل معهد العبور العالي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات	من ٢٢٣ الي ٢٨٠
٧	جرائم استغلال المشردين قسريا داخل دولهم الأسباب والتداعيات في إطار القانون الدولي العام "دراسة تطبيقية" مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الدولي العام أ.د/ حسن سند أستاذ القانون الدولي العام – عميد كلية الحقوق جامعة المنيا الباحث/ مصطفى كمال احمد ماجستير في القانون الدولي العام	من ٢٨١ الي ٣٥٩
٨	دور القضاء في حماية المتضررين وحماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كورونا مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) إشراف أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ محمد عبد الحليم جمال الدين عبد الحليم باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا	من ٣٦٠ الى ٣٩٨
٩	تقنية التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة مقارنة" مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الجنائي الدكتور/ الهاني محمد طايع رسلان أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الحقوق - جامعة سوهاج	من ٣٩٩ الى ٥١٠

بحث بعنوان

مظاهر المساواة امام القضاء
(دراسة مقارنة)

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري)

الدكتور/ رضا حسن نجيب محمد

دكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة أسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن
أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾

سورة الحجرات الآية (١٣)

صدق الله العظيم

المستخلص:

يعد حق المساواة الركيزة الأساسية وأحد المبادئ الحاكمة والقيم الضابطة، ومن الحقوق الراسخة في حياة الأفراد والشعوب وأحد الأسس التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية والغاية منه أن تذهب الحقوق لأصحابها. حيث يهدف البحث لتوضيح مظاهر المساواة أمام القضاء في القانون المصري والشريعة الإسلامية من حق التقاضي ووحدته واستقلاله ولتحقيق هذه الأهداف اتبع الباحث المنهج المقارن بين القانون الوضعي المتمثل في القانون المصري والشريعة الربانية المتمثلة في الشريعة الإسلامية. من حيث (حق التقاضي – وحدة القضاء – استقلال القضاء).

فمن خلال البحث توصلنا الى المبادئ بين القانون المصري والشريعة الإسلامية، من حيث إتاحة حق المساواة للجميع، التي وردت في الدستور الحالي والدساتير السابقة بينما اعتبره الاسلام العدل والتقوى، وإعطاء الحق للمرأة وغير المسلمين في تولى الوظائف العامة باستثناء وظائف معينة لطبيعة المرأة والمصلحة العامة. واختلفنا في النظم الوضعية الحديثة التي تعتد بهذا الحق ومع ذلك يوجد تباعد بين الجانب النظري والعملي أما الشريعة الاسلامية فتضرب لنا أروع الامثلة والحكم للتقارب بين الجانب النظري والعملي.

فتظهر توصيات البحث لتأكيد على الدور الذي يلعبه القضاء في حماية المساواة واحترامها وتكون مساواة فعلية وحقيقية، وتعزيز فعالية القوانين والسياسات في مكافحة كافة أشكال التمييز وعدم المساواة بفعالية أكبر ومعالجة الأسباب الجذرية التي تؤدى إلى اهدار المساواة بين الأفراد أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية:

حق التقاضي – وحدة القضاء – استقلال القضاء – المساواة – الشريعة الإسلامية.

مقدمة:

وقر في الضمير الانساني منذ قديم الزمان أن المساواة هي أحد المبادئ الحاكمة والقيم الضابطة والحقوق الراسخة في حياة الأفراد والشعوب ومازالت مطلباً غالياً تسعي اليه الدول وتعمل جاهدة علي تحقيقه وخاصة أمام القضاء وتنصرف إلى القضاء بمختلف جهاته ودرجاته وقوامها عدم التمييز بين الأفراد من حيث القضاء وموضوع البحث المساواة أمام القضاء من خلال نظامي الشريعة الاسلامية حيث الشريعة الإلهية الخالدة والقانون المصري الوضعي.

أهمية البحث:

إن مبدأ المساواة هو قلب حقوق الإنسان. فحقوق الإنسان ليست حكراً على مجموعة بعينها وإنما هي للجميع ولكافة مكونات المجتمع ويعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية الذي يجب تحققه في أي خصومة مهما كان نوعها خصومة قضائية أو خصومة تحكيمية وبصدد الاهتمام بهذا المبدأ لا سيما الان والدول على مشارف عهد جديد تنزيل منه رواسب الماضي وتضع أسس الحياة الحديثة التي يرنوا اليها كافة البشر على اختلاف مشاربهم.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مظاهر حق المساواة أمام القضاء في القانون المصري والشريعة الإسلامية من حق التقاضي ووحدته واستقلاله.

حدود البحث:

الحدود المكانية: يتناول البحث موضوع المساواة أمام القضاء داخل الاقليم المصري ومن خلال النظام الإسلامي السائد في العصور الإسلامية.

الحدود الزمنية: يتناول البحث الفترة الزمنية خلال النظام الاسلامي والقانون المصري الحالي.

إشكالية الموضوع:

١ – المغالاة الشديدة في عدم المساواة خلال العقود الأخيرة.

٢ – التباعد بين الجانب النظري والعملي للمساواة أمام القضاء.

٣ – ازدياد أعداد القضايا في الآونة الأخيرة نتيجة كثرة النزاعات بين الأفراد.

٤ – معظم أحكام القضاء الإداري ترجع إلى إهدار المساواة بين الأفراد.

الدراسات السابقة:

- "مبدأ المساواة أمام القضاء بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي" دار الفكر الجامعي كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٢٠١٤ م د/ خلف الله ابو الفضل عبد الرازق.
- "الحماية الدستورية للحق في المساواة" دراسة مقارنة بين النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الأمريكي، دار النهضة المصرية ٢٠٠٤ م د/ حسام فرحات ابو يوسف.
- "مبدأ المساواة في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية" كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠١ م د/ شحاتة ابو زيد شحاتة.

منهج البحث:

أنسب المناهج البحثية في ذلك البحث المنهج المقارن وذلك وللمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري حيث الشريعة الإسلامية شريعة إلهية اراد الله ان تكون باقية إلى أن يرث الله الارض ومن عليها فهي الشريعة الخالدة.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثين المطلب التمهيدي يتناول مفهوم المساواة في القانون المصري والشريعة الاسلامية والمبحث الأول يتناول مظاهر المساواة أمام القضاء في القانون المصري والمبحث الثاني يتناول مظاهر المساواة أمام القضاء في الشريعة الإسلامية.

المطلب التمهيدي

مفهوم المساواة

في القانون المصري:

رددت الدساتير المصرية جميعها ، بداية بدستور ١٩٢٣م وانتهاء بالدستور القائم ٢٠١٤م مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية و السلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تمثل حق أصيل في صون حقوق المواطنين وحرياتهم، في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها ، واضحى هذا المبدأ – في جوهره – وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد بحال إعمالها إلى الحقوق التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتئيه محققا الصالح العام [١].

نصوص مبدأ المساواة في الدساتير المصرية:

المادة ٣ من دستور ١٩٢٣ م (المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولي الأجانب هذه الوظائف إلي في أحوال استثنائية يعينها القانون).

المادة ٣ من دستور ١٩٣٠م (المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولي الأجانب هذه الوظائف إلي في أحوال استثنائية يعينها القانون).

١- د/ فاروق عبد البر، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م ص٢٦٩

المادة ٣١ من دستور ١٩٥٦م (المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة).

المادة ٧ من دستور ١٩٥٨ م (المصريون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة).

المادة ٢٤ من دستور ١٩٦٤ م (المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة).

المادة ٤٠ من دستور ١٩٧١ م (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة).

المادة ٣٣ من دستور ٢٠١٢ م (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك).

المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤ م (المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوي الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب أخر) [٢].

في الشريعة الاسلامية

لقد أرست الشريعة الإسلامية المساواة بين الناس في أكمل صورها، وجعلها من العقائد الأساسية التي يجب أن يدين بها كل مسلم. فقرر أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الاولي، ولا يوجد تفاضل في إنسانيتهم، وإنما يجري التفاضل بينهم على أسس خارجة عن الإنسانية نفسها على أسس كفايتهم وأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء.

قال الله تبارك وتعالي ((**يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**)) سورة الحجرات الآية (١٣).

---

٢ راجع الى دساتير جمهورية مصر العربية (١٩٣٠، ١٩٢٣، ١٩٥٦، ١٩٥٨م، ١٩٦٤م، ١٩٧١ م، ٢٠١٢ م، ٢٠١٤ م)

وأن الناس: المختلفون أجناساً وألواناً، المتفرقون شعوباً وقبائل، أنهم من أصل واحد، فلا تختلفوا ولا تتفرقوا ولا تتخاصموا ولا تذهبوا بدداً، يا أيها الناس والذي يناديكم بهذا النداء هو الذي خلقكم من ذكر وأنثي وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوبا وقبائل، إنها ليست للتناحر والخصام، وإنما هي للتعاون والوئام [٣].

وإن مبدأ المساواة أمر تعبدي، يؤجر عليه من خالق الخلق سبحانه وتعالى إسقاط الاعتبارات الطبقية، والعرقية، والقبلية، والعنصرية والقومية، والوطنية، والإقليمية، وغير ذلك من الشعارات الماحقة لمبدأ المساواة الإنسانية، ولا يراعي أحد لجاهه أو سلطانه، أو حسبه ونسبه، وإنما الفرص للجميع على حسب قدرته، وكفاءاته، ومواهبه، وطاقته، وإنتاجه وإن تطبيق مبدأ المساواة بين رعايا الدولة الإسلامية يقوي صفها، ويوحد كلمتها وينتج عنه مجتمع متماسك متراحم يعيش لعقيدة، ومنهج، ومبدأ، وكانت وثيقة المدينة في عهد رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قد اشتملت على ما قد تحتاجه الدولة، من مقوماتها دستورية وإدارية، وعلاقة الأفراد بالدولة. وظل القرآن يتنزل في المدينة عشرة سنين، يرسم للمسلمين خلالها مناهج الحياة، ويرسى مبادئ الحكم، وأصول السياسة، وشئون المجتمع، وأحكام الحرام والحلال، وأسس التقاضي، وقواعد العدل، وقوانين الدولة المسلمة في الداخل والخارج، والسنة الشريفة تدعم هذا، وتشيده وتفضله في تنوير وتبصرة، فالوثيقة خطت خطوط عريضة في الترتيبات الدستورية، وتعد في قمة المعاهدات التي تحدد صلة المسلمين بغير المسلمين المقيمين معهم في شيء كثير من التسامح، والعدل والمساواة. نالت قضية المساواة حقها بشكل كبير من التراث العربي الإسلامي سواء الرد على التوزيع غير المتكافئ للفرص والثروات أو في رفض مظاهر ترف أو بذخ الحكام واستفرادهم بالسلطات كافة [٤].

المساواة في اللغة من فعل "سوى" قال ابن فارس: السين والواو والياء أصل يدل على استقامة أمره فهو سوي واستوى يعني استقام واعتدل، تساويا في كذا يعني تماثلا وتعادلا، وإذا قلنا هذا لا يساوي كذا وكان المعنى لا يعادله.

---

٣ د/ آمال عيد إبراهيم، "التمييز العنصري من تاريخ القانون وفلسفته"، القاهرة٢٠١١ م، ص ٤١١.

٣ د/هيثم مناع تقديم أحمد عبد المعطي حجازي " حقوق الانسان في الثقافة العربية الاسلامية "مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان والثروات ص٢٣

وفي القرآن الكريم سوي الشي يسويه تسوية أي عدله وجعله لا عوج فيه كقوله تعالى **((ثم سواه ونفخ فيه من روحه))** سورة السجدة الآية ٩ [٥] ترتبط كلمة المساواة بوجود البشر واهتم بها التفكير الانساني منذ العهود القديمة ويرتبط مبدا المساواة بمبادئ العدالة والحرية ارتباطاً شديداً [٦].

٥- د/على حسن ابراهيم عمارة "عدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل "رسالة دكتوراه ص٥٢.

٦- د/أشرف محمد أنس جعفر " التنظيم الدستوري للوظيفة العامة دراسة مقارنة " جامعة القاهرة ٢٠٠٩ م ص٤٥.

المبحث الأول

مظاهر المساواة أمام القضاء في القانون المصري

المساواة أمام القضاء ممارسة جميع أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين في الدولة الحق في التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة وتنص جميع الدساتير المصرية على أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن: مبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى معاملة فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة ومعارضة صور التمييز جميعها أساس ذلك إن من صور التمييز المنهي عنه هو الذى يكون تحكمياً باعتبار أن كل تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً المصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من ورائه، فإن صادم النص التشريعي بما انطوى عليه من تمييز هذه الأغراض كان تحكيماً وغير مستند إلى أسس موضوعية.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المساواة أمام القانون والقضاء هو «عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية» ولأن المساواة لا تفهم بين طائفة واحدة من الأفراد كطائفة الموظفين أو بين طائفة آخري غيرها كطائفة الطلاب، ذلك أن المقصود بالمساواة هو عدم التفرقة بين الأفراد جميعا إذا تماثلت حقوقهم المعتدي عليها وتلك التي يختص بها القضاء، فإذا أختص القضاء بالفصل في القرارات النهائية للسلطة التأديبية أو في طلبات إلغاء القرارات الإدارية فيما يتعلق بالموظفين [٧].

وينقسم المبحث الأول إلى:

- **المطلب الأول:** المساواة في حق التقاضي.
- **المطلب الثاني:** المساواة في وحدة القضاء.
- **المطلب الثالث:** استقلال القضاء في القانون المصري.

---

٧ ارجع الدعوي رقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٦/٤/٦م والدعوي رقم ٥٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية بجلسة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١١م و

المطلب الأول

المساواة في حق التقاضي

إن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل بل جاوز ذلك إلي تقرير مبدأ حظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل في عموم المبدأ الأول الذي يقرر حق التقاضي للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستوري في توكيد الرقابة القضائية علي القرارات الادارية وحسماً لما أثير من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر الطعن علي هذه القرارات [٨] لذا يتبوأ مبدأ المساواة أهمية بالغة فهو من أقوى الضمانات التي تكفل التوازن الحقيقي داخل المجتمع لهذا يعتبره غالبية الباحثين في مجال حقوق الانسان أنه حجر الزاوية في الحريات العامة وأساس قيامها وفى انهيارها فهو أساس البناء القانوني في الدولة بتقريره في الوثيقة الدستورية وبموجب احترام كافة سلطات الدولة فلقد أصبح خضوع الدولة للقانون له طابعاً مميزاً للدولة الحديثة حيث وصلت فكرة الدولة القانونية محل الدولة البوليسية[٩].

وتنص المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤ م المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوي الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب أخر.

نصت المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤ م على أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة [١٠].

---

٨ د/ احمد علي اللقاني "دور قضاء مجلس الدولة في حماية الحقوق الدستورية " دراسة تحليلية من خلال التطبيقات القضائية دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠١٥ م ص ١١٥

٩ – محى شوقي أحمد الجوانب الدستورية لحقوق الانسان رسالة دكتوراه / جامعة عين شمس ١٩٨٦م ص٣٥٤

١٠- انظر د/ عبد الوهاب محمد عبده خليل الصراع بين السلطة والحرية محور المشكلة الدستورية رسالة دكتوراه٢٠٠٤م

والمادة ٩٨ من دستور ٢٠١٤ م (حق الدفاع أصيل أو بالوكالة مكفول ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء الي القضاء) وهذا المبدأ، يجب مراعاته في جميع مراحل الدعوى، يعنى أن يعاملا على قدم المساواة من الناحية الإجرائية على مدار المحاكمة، وأن لكل منهما حق متساوي في عرض حججه، أي أن تتاح لكل منهما فرصة معقولة لعرض دعواه في ظل أوضاع لا تضع أي منهما في موقف ضعيف. وفي الدعوى الجنائية، حيث يجد الادعاء أجهزة الدولة كلها خلفه. وتوفير للدفاع فرصة معقولة لإعداد وتقديم مرافعته في الدعوى على قدم المساواة من الادعاء وتشمل الشروط الأساسية لتطبيقه الحق في الحصول على وقت كاف، وتسهيلات مناسبة لإعداد الدفاع، ومنها أن يفصح الادعاء عن جميع المعلومات المادية المتعلقة بالقضية، ومن ضمنها أيضا الاستعانة بمحام والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم، وحق المتهم في حضور محاكمته، وقد يتعرض هذا الحق للانتهاك بوسائل شتى، كأن لا تتاح الفرصة [١١].

١١- د. سعيد مبارك السعيسي التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمهتم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية مكتبة القانون والاقتصاد الرياض الطبعة الأولي ٢٠١٣م ص ٣٤٤

المطلب الثاني

المساواة في وحدة القضاء

يطبق نظام القضاء المزدوج أو ما يعرف بالنظام اللاتيني بحيث النظام القضائي في دولة معينة لا يعتمد على القضاء العادي وانما يوجد معه القضاء الإداري حيث يتولى القضاء العادي الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد بعض\ هم ببعض بالاستناد إلى حماية القانون الخاص أو المدني أما القضاء الإداري فانه يتولى الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة بوصفها سلطة عامة بالاستناد إلى القواعد القانونية في القضاء الإداري ووجود ازدواجية أمام القضاء هو الصحيح لان في وجود قضاء إداري مستقل يتفق وما تتميز به العلاقات التي تقوم بين الإدارة والأفراد من صيغة مغايرة لتلك التي تتصل بعلاقات الأفراد فيما بينهم [١٢].

والمهم الا تختلف المحاكم باختلاف المراكز الاجتماعية للمتقاضين ولا يقام لأشخاص المتقاضين ومكانتهم أي اعتبار عند الفصل في الخصومات في محراب العدالة أو مباشرة إجراءات التقاضي ولا يفرق بين الأفراد في توقيع العقوبات عليهم في حالة تماثل الجرائم ثم لا يجوز أن يفرق بينهم في طريقة تنفيذ العقوبة [١٣].

وتعتمد الفكرة الأساسية في وجود القضاء الإداري على فكرة التخصص والفاعلية والرقابة المباشرة والقدرة على الغاء القرارات الإدارية والحكم بالتعويض.

وفى مصر تم العمالإدارية (لقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٤٦م بشأن مجلس الدولة ولم يطلق يد القضاء الاداري للنظر في جميع جوانب العمل الاداري وتمت تسوية ذلك بعد صدور القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٢م حيث أصبح من اختصاص مجلس الدولة النظر في جميع المنازعات الإدارية طبقا لنص المادة (١٩٠) من دستور ٢٠١٤م مجلس الدولة جهة قضائية مستقل ويختص بالفصل في المنازعات ذات الطابع

---

١٢ انظر د/ خلف الله ابو الفضل عبد الرازق "مبدأ المساواة أمام القضاء بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي" دار الفكر الجامعي كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٢٠١٤ م ص ١١٢

١٣ د/ شحاتة ابو زيد شحاتة "مبدأ المساواة في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية" كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠١ م ص ٣٩

الإداري أو تلك التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها ومجلس الدولة هو الجهة صاحبة الاختصاص العام بنظر كافة المنازعات الإدارية[١٤] وسواء كانت تتعلق بإلغاء قرارات إدارية أو بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن هذه القرارات.

ومجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الادارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه كما يختص بالفصل في الدعاوي والطعون التأديبية ويتولى وحدة الافتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين ذات الصفة التشريعية ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها [١٥].

١٤- تعد فرنسا مهد القضاء الاداري في العالم وذلك بعد الغاء المحكمة القضائية وظهرت ادارة أطلق عليها الادارة القاضية بمثابة المرحلة الاولي لتأسيس مجلس الدولة

١٥ انظر د/ علي الصاوي : حقوق الانسان في القانون والممارسة برنامج الامم المتحدة الانمائي القاهرة ٢٠٠٦م ص٧٠

المطلب الثالث

استقلال القضاء في القانون المصري

لقد صاغت المحكمة الدستورية العليا حدود المساواة أمام القضاء بعبارات واضحة حيث ذهبت المحكمة إلى أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلي قاضيهم الطبيعي ولا في نطاق القواعد الاجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عينها ولا في فعالية ضمان الدفاع التي يكفلها الدستور ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها ولا في طرق الطعن التي تنظمها بل يجب أن تكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها وهى ما يجعل إطار الحماية المكفولة دستورياً للحق في التقاضي إطار جامعاً[١٦] وينصرف مفهوم الضمانات القانونية للحريات العامة إلي مجموعة الوسائل التي يقررها التنظيم القانوني في الدولة سواء بتقرير مبادئها دستورياً أو بتفصيل أحكامها تشريعاً من أجل كفالة الاحترام الواجب لهذه الحريات ووضعها موضع التطبيق[١٧].

ونصت المادة (١٨٦) من دستور ٢٠١٤م على أن: القضاة مستقلون غير قابلين للعزل لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون والمادة (١٨٤) من دستور ٢٠١٤م تنص علي أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها وكذلك المادة (١٨٥) من دستور ٢٠١٤ م تقوم كل جهة أو هيئة قضائية علي شئونها وتم التعديل عام ٢٠١٩م بحيث يؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات من بين أقدم سبعة من نوابهم وذلك لمدة أربع سنوات أو المدة الباقية حتي بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طول مدة عمله ويقوم بشئونها المشتركة مجلس أعلي للجهات والهيئات القضائية يرأسها رئيس الجمهورية وبعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا ورؤساء الجهات والهيئات القضائية ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ويكون للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التي يحددها القانون وبالتناوب بين الجهات

---

١٦ د/ حسام فرحات ابو يوسف " الحماية الدستورية للحق في المساواة "دراسة مقارنة بين النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الامريكي دار النهضة المصرية ٢٠٠٤ م ص٩٨

١٧-انظر د/ عبد الوهاب محمد عبده خليل الصراع بين السلطة والحرية محور المشكلة الدستورية المرجع السابق جامعة القاهرة ٢٠٠٤ م ص٣٤٧

أعضاء المجلس ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من رؤساء الجهات والهيئات القضائية ويختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه علي أن يكون من بينهم رئيس المجلس[١٨].

١٨ انظر المادة ١٨٤ حتي المادة ١٨٦ من دستور مصر العربية ٢٠١٤ والتعديلات الدستورية ٢٠١٩م.

المبحث الثاني

مظاهر المساواة أمام القضاء في الشريعة الاسلامية

المساواة في الشريعة تعني تساوي الأحكام بين شخصين أو أكثر .فالله تعالى الذي أنزل شريعته للبشر في محكم تنزيله قد فرض لبني الإنسان من ذكر وأنثى الحقوق، وفرض عليهم الواجبات على قدم المساواة أساس التكليف الشرعي يتوقف التكليف الشرعي للبشر على بلوغ الحلم والرشد. يقول رسول الله "صلى الله عليه وسلم "في الحديث الصحيح: عن علي رضي الله عنه عن النبي (صلي الله عليه وسلم) "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل" صحيح (رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد) [١٩] بمعني أن أي مسلم يصل إلى الحلم والرشد مسؤول عن أفعاله وأقواله في نظر ويتساوى الرجال والنساء في ذلك، يقول المولى سبحانه في محكم آياته: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امراً أن يكون له الخيرة من أمرهم) [٢٠] ويقول تعالى في موضع آخر من القرآن الكريم: ((**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**)) [٢١] [٢٢] . ويختلف التشريع الإسلامي [٢٣] عن الشرائع الأخرى الوضعية المعروفة في العصر الحديث اختلافاً كبيراً فهو يتميز بكثير من الخصائص التي ينفرد بها دون غيره من الشرائع وفيما يلي أهم خصائص التشريع

---

١٩ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وعبد الله بن محمد بن موسي قالا: أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابي عباس قال مر على ابن ابي طالب (رضي الله عليه) بمجنونة بني فلان وقد زنت وامر عمر بن الخطاب برجمها فردها على رضي الله عليه وقال يا أمير المؤمنين اترجم هذه؟ قال نعم: قال: أو نذكر أن (رسول الله صلي الله عليه وسلم) قال رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل" صحيح (رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد).

٢٠ الأحزاب: ٣٦.

٢١ المائدة: ٣٨.

٢٢ د. محمد علي صالح المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مركز صناعة الفكر للدراسات والابحاث٢٠١٥ م ص٣٧,٣٨.

٢٣ واري ان الإسلام حرص كثيراً على مبدأ المساواة منذ أربعة عشرة قرنا قبل جميع الانظمة الوضعية وحرص على تطبيق هذا الحق منذ صدر الاسلام، بل اذاب هذا الحق بين جميع اطياف المجتمع وحرص على تطبيقه الرسول صلي الله عليه وسلم وصار على نهجه الخلفاء الراشدين وتطبيقه بين المجتمع والحماية التشريعية المتمثلة في وجود تشريع إلهي صادر من رب العالمين والحماية القضائية متمثلة في قضاء عادل لا يتعدى على حقوق الانسان.

الإسلامي أن جزءاً منه تشريع "إلهي" والجزء الآخر تشريع وضعي سنة الرسول المصطفي محمد "صلي الله عليه وسلم" والمسلمين من الصحابة وتابعيهم وكبار الأئمة المجتهدين والخلفاء أو الولاة استنباطاً من نصوص التشريع الإلهي وروحها ويشمل ما يطلق عليه التشريع الإلهي. ومصادر التشريع الإسلامي تتمثل في الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

فنصوص القرآن الكريم ثابتة غير قابلة للتغيير والسنة النبوية الشريفة وإن كان الأمر فيها موضع خلاف ومما يجب ملاحظته أن موضع الخلاف بين الفقهاء إنما هو بصدد الأحكام الشرعية التي تصدر عن الرسول حيث لا يكون وحياً وإذا اعتبر وحياً فلا موضع للخلاف في أن ما يصدر عن الرسول "صلي الله عليه وسلم" في هذه الحالة يعد تشريعاً إلهياً.

إن مبدأ المساواة أمر تعبدي، يؤجر عليه من خالق الخلق سبحانه وتعالى إسقاط الاعتبارات الطبقية، والعرقية، والقبلية، والعنصرية والقومية، والوطنية، والإقليمية، وغير ذلك من الشعارات الماحقة لمبدأ المساواة الإنسانية، وإحلال المعيار الإلهي للتفاضل بدلاً عنها، ألا وهو التقوى، ولا يراعي أحد لجاهه أو سلطانه، أو حسبه ونسبه، وإنما المساواة للجميع على حسب قدرته، وكفاءاته، ومواهبه، وطاقته، وإنتاجه [٢٤].

وينقسم المبحث الثاني الى:

- **المطلب الأول:** المساواة في حق التقاضي.
- **المطلب الثاني:** المساواة في وحدة القضاء.
- **المطلب الثالث:** استقلال القضاء في الشريعة الاسلامية.

٢٤ مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الاسكندرية مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الاسلامية في العصر الحديث.

المطلب الأول

المساواة في حق التقاضي

إتاحة الدفاع للمتقاضين بأن يتيح القاضي الفرصة للمتقاضين الدفاع قال رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) (**إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع الأخر كما سمعت من الأول فإنك ذلك تبين لك القضاء**) [٢٥].

حق الاستعانة بمدافع لذا يسمح الإسلام للمتقاضي بالاستعانة بمدافع لمساعدة القاضي في التوصل إلى الحقيقة.

عدم قبول القاضي للهدايا من الخصوم واذا كان الأصل في الإسلام هو جواز تبادل الهدايا بين الناس بل استجاب ذلك لما ولده من محبة ومودة بينهم الا أنه يحرم علي القاضي قبول الهدايا من الخصوم أو من أحدهم لان الهدية تورث إذلال المهدي وإغضاء المهدي إليه مما يؤثر على حيدة القاضي ونزاهته وموضوعية ولذلك تعتبر هذه الهدية في حكم الرشوة التي تقدم لإبطال حق أو لإحقاق باطل وعن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال لعن رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) (**الراشي والمرتشي في الحكم والراش الذي يمشي بينهما**) رواه الترمذي وأحمد [٢٦] [٢٧].

حق المتهم في حكم عادل بتطبيق عدة قواعد جاء بها الاسلام.

أولا: الأصل في الانسان البراءة:

---

٢٥ حدثنا عمرو بن عونٍ قال أخبرنا شريك عن سماك عن حش عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله صلي الله عليه وسلم ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا (إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع الأخر كما سمعت من الأول فإنك ذلك تبين لك القضاء)

٢٦ اخرجه الطبراني بسند جيد عن ابن عمر

٢٧ د/السيد عبد الحميد فودة، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠٠٦ م ص٢٩٠.

لا يؤثر مجرد الاتهام علي أصل البراءة طالما أن الإدانة لم تثبت عن ابي هريرة (رضي الله عنه) سمعت أن رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) **(كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه)** متفق عليه فلا يحكم بإدانة شخص إلا بعد ثبوت ارتكابه الجريمة بأدلة قاطعة امام القاضي قال تعالى **((يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمين))** [٢٨] وقالَ جل شأنه **((وإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً))** [٢٩].

ثانيا: عبء الاثبات يقع على المدعى:

فرض الاسلام الاثبات علي المدعي فمن يوديه التهمة هو الذي يقيم الدليل علي ما يدعيه لان الاصل في المتهم البراءة وقد الزم النبي عليه الصلاة والسلام المدعي بأن يقدم الدليل علي ادعائه فإن عجز فاليمين على المدعى عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله "صلى الله وعليه وسلم" قال (لو يعطي الناس بدعواهم لا دعي رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة علي المدعي واليمين على من أنكر) حديث حسن رواه البيهقي.

ثالثا: مبدأ شرعية التجريم والعقاب:

لا يسال المتهم عن فعله الا إذا كان قد سبق تجريمه وتقرير العقاب عليه قال تعالى "وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا" سورة الاسراء الآية ١٥. وقال جل شأنه **((وما كانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرى حَتَّى يَبْعَثَ في أُمِّها رَسولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آياتِنا وما كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرى إِلَّا وَأَهْلُها ظالِمون))** [٣٠] ولاَ يعذر المسلم لجهلة بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر الي جهله إذا ثبت باعتباره شبهة تدرا عنه توقيع الحد قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما) [٣١] [٣٢].

٢٨- سورة الحجرات الآية ٦

٢٩- سورة النجم الآية ٢٨

٣٠- سورة القصص الآية ٥٩

٣١ – سورة الأحزاب الآية ٥.

٣٢ – د/السيد عبد الحميد فوده حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠٠٦ م المرجع السابق ص ٩٦.

ولا يعاقب المسلم بعقوبة إلا بجرم ثابت أما بشهادة الشهود أو باعترافه بالتلبس بجرمه فيقول الله سبحانه وتعالى **((وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله))** [٣٣] ويقول تعالى **((ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه))** [٣٤][٣٥].

٣٣- سورة الطلاق الآية ٢

٣٤ – سورة البقرة الآية ٢٨٣

٣٥ – د/ احمد ابراهيم عامر حقوق الإنسان الطبعة الاولى عام ٢٠٠٧ م ص ٧٤ حتى ٨٠

المطلب الثاني

المساواة في وحدة القضاء

القضاء هو في الأصل من اختصاص الإمام أو الخليفة حيث كان يتولى الإمام أو الخليفة الحكم والسياسة والقضاء معا ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وتعددت أقاليمها وأصبح الخليفة غير قادر على إدارة أمور الدولة بكاملها اسندت هذه المهمة إلى الولاة والحكام على تلك الأقاليم أو كان يتم إرسال القضاة إلى هذه الأقاليم لتولى هذا المنصب وعلى الأخص في عهد سيدنا عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" الذي عين القضاة في المدينة المنورة وسائر مدن الدولة الإسلامية وسار على هذا المنهج من بعده بقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعا وكانت وظيفة القضاء تابعة لسلطة الحكم والتنفيذ في الدولة الإسلامية أي أن السلطة القضائية مدمجة في السلطة التنفيذية وتابعة لرئاسة الدولة الإسلامية وإدارتها من الناحية العضوية ورغم ذلك الاندماج لم يؤثر على استقلال القضاء ومباشرة القضاة لوظائفهم اختصاصاتهم وكقاعدة عامة فالسلطة المختصة بالتعيين هي السلطة المختصة بالتأديب فيما لو ارتكب القاضي محظوراً شرعياً أو ترك فعلا مأمورا به أو خالف مقتضيات وظيفته.

وإن السلطة المختصة بتعيين القضاة تنحصر في الخليفة أو الإمام نفسه كاختصاص أصيل له باعتباره صاحب الولاية العامة في الامة ولكن نظرا لانشغاله في أمور كثيرة ومتعددة في إدارة شئون الدولة فمن حقه بحكم ولايته العامة أن ينيب غيره في أداء هذه المهمة كأمير الإقليم أو قاضي القضاة لان الشخص مهما توافرت لديه الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء فانه لا يستطيع أن يعين نفسه قاضياً بل لابد من وجود جهة معينة لها حق تعيين القضاة وقد عرف الفقه الإسلامي طريقه كيفية اختيار القاضي لتولي منصب القضاة بحيث تكشف عن صلاحية القضاء من عدمه[٣٦]. عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله (صلي الله وعليه وسلم). في خطبة الوادع التي جعلها دستوراً للمسلمين من بعده: (**أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد، كلكم لأدم، وأدم من تراب وليس لعربي على أعجمي ولا لعجمي علي عربي فضل الا بالتقوي. ألا هل بلغت؟! اللهم أشهد فليبلغ الشاهد منكم الغائب**) [٣٧].

---

٣٦ د/عبد الغني عبد الرقيب سعد صالح المسألة التأديبية للقضاة وضماناتها في الشريعة الإسلامية والقانونين اليمني والمصري، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق صـ ١٧٦.

٣٧ آمال عيد ابراهيم التمييز العنصري من تاريخ لقانون وفلسفته المرجع السابق ص ٤١٢، ٤١٣

ونظرت الشريعة الاسلامية إلي عمل القاضي نظرة احترام وتقدير وتقديس لمكانة القضاء خاصة تلك المكانة تولاها رسول الله "صلي الله علي وسلم" كما تولاها من بعده الخلفاء الراشدين ثم توسعت الدولة الاسلامية وتم الفصل بين الخلافة والقضاء[٣٨] فالقضاء في الاسلام يعتمد على التشريع الإلهي فاذا كان الناس أمام التشريع سواء فهم عند تنفيذه سواء لا تفرق بين القاضي والمقضي له ، والحاكم والمحكوم وقد طبق مبدأ المساواة أمام القضاء منذ عهد النبي صلى الله وعليه وسلم بشان المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله وعليه وسلم والتي أهتمت بها قريش حيث إنه قال إنها من أقارب خالد بن الوليد والتي أقام عليها النبي" صلى الله عليه وسلم "حد السرقة ، ولقد عني الاسلام بكل التفاصيل المتعلقة بممارسة القاضي تطبيق المساواة علي الخصوم حتي اللفتة والنظرة الي الخصوم[٣٩].

مثال آخر: أخذ عمر (رضي الله عنه) فرساً من رجل فحمل عليه فعطب فخاصم الرجل عمر (رضي الله عنه) فقال عمر (رضي الله عنه) اجعل بيني وبينك رجل فقال الرجل إني ارضي بشريح العراقي فقال شريح لعمر أخذته صحيحاً فانت له ضامن حتى ترده صحيحاً سلماً فأدى عمر (رضي الله عنه) ثمنه للرجل ثم عين شريح قاضياً [٤٠].

أن نصوص الشريعة الإسلامية في الكتاب (القرآن الكريم) والسنة الصحيحة، منها ما هو قطعي الدلالة لا يحتمل إلا معنى واحد، ومنها ما هو ظن الدلالة يحتمل أكثر من معنى، وكان من رحمة الله بهذه الأمة والتوسعة عليها في دينها، أن النصوص القطعية جاءت تسمو عن مواطن الخلاف في أمهات العقيدة، والقواعد المحلية للشريعة، أو في الأحكام العملية التي لا يختلف حكمها باختلاف الزمان والمكان، وهذه لا مجال للاجتهاد فيها أما النصوص الظنية التي تحتمل أكثر من معنى فهي التي جاءت في الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، وهذه يجتهد فيها العلماء في ضوء القواعد المحلية ومقاصد الشريعة لاستخراج الأحكام الجزئية التي تلائم زمنهم وبيئتهم، وتناسب عاداتهم وأحوالهم، وفيها يكون الاختلاف باختلاف طرائق الاستدلال، ولا يؤدي هذا الاختلاف إلى ضرر أو مفسدة ما دامت مسائل الدين الأساسية

---

٣٨ د/ أشرف اللمساوي حقوق الانسان وضماناته في الشريعة الاسلامية والاعلانات العالمية والمواثيق الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الاولي ٢٠٠٧ ص ٢٤.

٣٩ انظر د/ امال عيد ابراهيم التمييز العنصري من تاريخ القانون وفلسفته المرجع السابق ص ٤٢٥.

٤٠ د/ محمد صلاح عبد البديع " الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء " كلية الحقوق جامعة الزقازيق دار النهضة العربية ٢٠٠٩ م ص ٤١٤

،و الاعتقادية والعملية موضع اتفاق، تجتمع عليها الأمة، بل في الاختلاف بالجزئيات وتعدد الآراء في حكمها ما فيه يسر، إذ الأمر أن يختار منها ما يحقق مصالح الناس، وما كان لنصوص الشريعة القطعية المتناهية أن تحكم ألوان النشاط البشري المتجدد الذي لا ينتهي[٤١].

٤١ د. مناع القطان، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية سنة النشر ١٩٩١ – ١٤٤٣ ص ١٠٣,١٠٤

المطلب الثالث

استقلال القضاء في الشريعة الاسلامية

وحدة القضاء في الشريعة الاسلامية سمة يتسم بها القضاء الاسلامي لا يفرق بين المتقاضين بين الشريف والوضيع أو الفقير أو الغني أو الحاكم والمحكوم فالجميع سواء أمام القضاء ولقد كان الرسول "صلي الله عليه وسلم" يفصل في المنازعات في المدينة بين المسلمين وغير المسلمين ولم توجد في عصره محاكمات خاصة حتي للمشركين ولذا لم تعتبر محاكمة يهود بني قريظة علي يد الصحابي الجليل سعد بن معاذ الانصاري من قبيل المحاكمات الاستثنائية بل اعدوه تحكيما لسعد لاستناده إلى رضا اليهود علي الصلح وقرار سعد في ذلك التحكيم جاء متفقاً مع أحكام الشريعة الاسلامية للمحاربين.

ولا يعد اخلالا بالمساواة في وحدة القضاء تخصيص القاضي بنوع معين من المنازعات مثل قضايا الحدود والجنايات أو القضايا المتعلقة بنظام الاسرة طالما أن الأشخاص المتقاضين سوى بينهم في المعاملة عندما تتحد ظروفهم.

ولا يعتبر قضاء العسكر من قبل المحاكم الخاصة لا نه يتبع نفس الاجراءات التي تتبع امام القضاء العادي وإذا كان الاسلام يعرف المحاكم الخاصة لكان أحق أن يتبع ازاء القضية التي أثيرت بين علي بن ابي طالب – كرم الله وجه – وبين اليهودي عند فقد درعه فلم يأخذه منح بالقوة وكان يملك ذلك أو على الأقل تشكل محكمة خاصة للفصل في هذه القضية وأن دل هذا فإنما يدل على عظمة الإسلام وسماحة الدين الإسلامي [٤٢].

يعتبر استقلال القاضي ووحده سلامة ميزان العدل ما لم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل التحكم وهذا ما يسمى بالحياد ولذلك فان حيدة القضاء تعتبر عنصر مكملاً لاستقلاله وفى هذا تقول المحكمة الدستورية العليا وحيث إن استقلال السلطة القضائية وأن كان لازماً لضمان موضوعية الخضوع للقانون ولحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم أو حرياتهم إلا إن حيدتها عنصر فاعل في صون رسالتها لا تقل شأنا عن استقلالها مما يؤكد تكاملها [٤٣].

---

٤٢ انظر د/ خلف الله ابو الفضل عبد الرازق "مبدأ المساواة أمام القضاء بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي" دار الفكر الجامعي كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٢٠١٤ م ص ٥٧

٤٣ د / صابر محمد حجي السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠١١م ص٢٣

لقد كتب الفيلسوف الإنجليزي (برناردشو) [٤٤] "إنني أعتقد أن رجلاً كمحمد" "صلي الله عليه وسلم" لو سلم زمام الحكم في العالم بأجمعه لتم له النجاح في حكمه، وحل مشكلاته على وجه يكفل السلام والطمأنينة المنشودة والسعادة المرجوة ".

وقد جاءت هذه الصيحة المدوية من هذا الفيلسوف الكبير الذي عكف في حياته على دراسة وتحليل الفلسفة ونظم الحكم المتعددة، فرأى فيها جميعاً أن البشرية تحت أي نظام منها مازالت تعاني القهر والاستغلال وتفتقر إلى الأمن والاستقرار.. هنا أراد لنفسه أن تهدأ فدرس محللاً ما كان عليه الغابرين، فدرس أمة خاتم الأنبياء فوجدها قائمة على الأصول الأدبية والمبادئ الأخلاقية والأسس الروحانية وفق كتاب إلهي تلتزم به.. وقد رأى في ذلك كله أن تلك هي أعظم صفات الأمم الدستورية التي قامت على العدالة في كل شيء فجعلت الحكم شورى وحذفت الامتيازات الفردية والطائفية والجنسية ومحت الفوارق في الحقوق والواجبات بين مختلف الطبقات، وأخضعت الجميع لمبادئ واحدة، لا فرق بين حاكم ومحكوم، أبيض وأسود، ذكر أو أنثى [٤٥].

يحدثنا التاريخ عن ممارسة المساواة بين الحاكم والرعية [٤٦] والتي تظهر في خطبة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وأبي بكر الصديق رضي الله عنه حين ولي الخلافة حيث قال أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، هذه العبارة الموجزة تدل دلالة قاطعة على تقرير مبدأ المساواة بين الخليفة والرعية ويضيف ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه وأقواكم عندي الضعيف حتى أخذ الحق له [٤٧].

كانت الوثيقة بالمدينة في عهد رسول الله" صلي الله عليه وسلم "قد اشتملت على أتم ما قد تحتاجه الدولة، من مقوماتها الدستورية والإدارية، وعلاقة الأفراد بالدولة. وظل (القرآن الكريم) يتنزل في المدينة عشرة سنين، يرسم للمسلمين خلالها مناهج الحياة، ويرسى مبادئ الحكم، وأصول السياسة، وشئون المجتمع، وأحكام الحرام والحلال، وأسس التقاضي، وقواعد العدل، وقوانين الدولة المسلمة.

---

٤٤ جورج برنادشو ولد في ١٨٥٦/٧/٢٦ وتوفي عام ١٩٥٠/١١/٢ مؤلف أيرلندي ولد في دبلن وانتقل الي لندن أحد مفكري ومؤسسي الاشتراكية الغابية وكان من اللدائنين المتسامحين حصل على جائزة نوبل للأدب عام ١٩٢٥ وجائزة الاوسكار لا حسن سيناريو عام ١٩٣٨.

٤٥ د/ صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان دار النهضة العربية للنشر والتوزيع بالقاهرة ص ٧٧.

٤٦ عهدة عمر ابن الخطاب لابي موسي الاشعري عندم ولاه الكوفة القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق واس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك.

٤٧ انظر د/ امال عيد ابراهيم التمييز العنصري من تاريخ القانون وفلسفته القاهره٢٠١١م المرجع السابق ص ٤١١, ٤١٩.

في الداخل والخارج، والسنة الشريفة تدعم هذا، وتشيده وتفضله في تنوير وتبصرة، فالوثيقة خطت خطوط عريضة في الترتيبات الدستورية، وتعد في قمة المعاهدات التي تحدد صلة المسلمين بغير المسلمين المقيمين معهم في شيء كثير من التسامح، والعدل والمساواة. نالت قضية المساواة حقها بشكل كبير من التراث العربي الإسلامي سواء الرد على التوزيع غير المتكافئ للفرص والثروات أو في رفض مظاهر ترف او بذخ الحكام واستفرادهم بالسلطات كافة [٤٨] ومقتطفات من خطاب علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) للأشتر النخعي.

كتبه للأشتر لما ولاه على مصر وأعمالها حين اضطرب أمر أميرها محمد بن أبي بكر وهو أطول عهد كتبة.

١. أمره بتقوى الله، وإيثار طاعته وإتباع ما أمر به في كتابه: من فرائض وسننه، التي لا يسعد أحد إلا باتباعها ولا يشقي إلا مع جحودها وإضاعتها.
٢. أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك فيه هوى من رعيتك فإنك إلا تفعل تظلم.
٣. ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عبادة، ومن خاصمه الله أدحض.
٤. وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضى الرعية، فإن سخط العامة يجحف رضي الخاصة وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة.
٥. لا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة، وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه.
٦. ثم أعرف لكل أمري منهم ما أبلى ولا تضمن بلاء أمريء إلى غيره ولا تقصرن به دون غاية بلائه ولا يدعونك شرف أمريء إلى ما كان صغيراً على أن تستصغر من بلائه ما كان عظيماً [٤٩].

---

٤٨ د/هيثم مناع تقديم احمد عبد المعطي حجازي حقوق الانسان في الثقافة العربية الاسلامية مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان والثروات ص٢٣

٤٩ د/جابر عبد العزيز، حقوق الانسان دراسة مقارنة من العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح العربي دار المطبوعات الجامعية لسنة ٢٠٠٧ م ص ١٧٤

الخاتمة

بعد ما تم استعراض البحث في المطلب تمهيدي تناول مفهوم المساواة في القانون المصري والشريعة الاسلامية والمبحث الأول مظاهر المساواة أمام القضاء في القانون المصري من المساواة في حق التقاضي ووحدة القضاء واستقلال القضاء والمبحث الثاني مظاهر المساواة أمام القضاء في الشريعة الاسلامية في حق التقاضي ووحدة القضاء واستقلال القضاء.

النتائج

١. المساواة بين الأفراد أمام القضاء تؤدي إلى تقليل النزاعات وتحقيق الاستقرار في المجتمع.
٢. المساواة تؤدي الي تحسين مستوي المعيشة والفرص في الحياة وتقديم خدمات عالية الجودة.
٣. المساواة أمر أساسي للتماسك الاجتماعي والاقتصاد وزيادة الديمقراطية في المجتمع.
٤. تأمين خيارات حقيقية لجميع فئات المجتمع وإزالة حواجز التمييز بين الأفراد أمام القضاء يعد مبدأ المساواة أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تستند اليه جميع الحقوق الانسانية.

موازنة بين نشأة حق المساواة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية

مواطن الاتفاق:

١. تتفق النظم الوضعية الحديثة مع الشريعة الاسلامية في معرفة مبدأ المساواة حيث اتاحت للجميع حق تكافؤ الفرص.
٢. تتفق النظم الوضعية الحديثة مع الشريعة الاسلامية على مبدأ المساواة حيث ورد في الدساتير والسوابق القضائية بينما اعتبره الاسلام العدل وخيانة الأمانة.
٣. اتفقت النظم الوضعية مع الشريعة الاسلامية في اعطاء الحق للمرأة وغير المسلمين في تولي الوظائف العامة باستثناء وظائف معينة لطبيعة المرأة والمصلحة العامة.

مواطن الاختلاف

١. حداثة الاهتداء لهذا الحق في النظم الوضعية فهي لم تعرفه بالشكل الصريح الا منذ أواخر القرن التاسع عشر في حين تقرير الشريعة الاسلامية لهذا الحق لتعبئة رسول الله "صلي الله عليه وسلم" بمكة وهجرته للمدينة فاختار عماله على أساس القوة والأمانة وسار الصحابة والمسلمون من بعده على نهجه للشريعة الاسلامية.
٢. في النظم الوضعية الحديثة تعتد بهذا الحق ومع ذلك يوجد تباعد بين الجانب النظري والعملي أما الشريعة الاسلامية فتضرب لنا أروع الامثال والحكم حيث الدولة تقوم علي العدل والتقوى والمساواة والارتباط بين الجانب النظري والعملي في التطبيق.

التوصيات

١. التأكيد على الدور الذي يلعبه القضاء في حماية المساواة.
٢. أن يضمن الدستور احترام مبدأ المساواة.
٣. يجب أن تكون المساواة أمام القانون مساواة فعلية وحقيقية.
٤. تعزيز فعالية القوانين والسياسات في مكافحة كافة أشكال التمييز وعدم المساواة بفعالية أكبر.
٥. معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الأفراد أمام القضاء.

المراجع

الكتب

- **د/ احمد ابراهيم عامر**، حقوق الانسان الطبعة الاولى عام ٢٠٠٧ م.
- **د/ احمد علي اللقاني**، "دور قضاء مجلس الدولة في حماية الحقوق الدستورية " دراسة تحليلية من خلال التطبيقات القضائية دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠١٥ م.
- **د/أشرف محمد أنس جعفر**، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة دراسة مقارنة جامعة القاهرة ٢٠٠٩م.
- **د/أمال عيد ابراهيم**، التمييز العنصري من تاريخ القانون وفلسفته القاهره٢٠١١م.
- **د/ أشرف اللمساوي**، حقوق الإنسان وضماناته في الشريعة الاسلامية والاعلانات العالمية والمواثيق الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الاولي ٢٠٠٧م.
- **د/السيد عبد الحميد فودة**، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠٠٦ م.
- **د/ جابر عبد العزيز**، حقوق الانسان دراسة مقارنة من العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح العربي دار المطبوعات الجامعية لسنة ٢٠٠٧ م[1]
- **د/ حسام فرحات ابو يوسف**،" الحماية الدستورية للحق في المساواة "دراسة مقارنة بين النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الامريكي دار النهضة المصرية ٢٠٠٤ م.
- **د/ خلف الله ابو الفضل عبد الرازق**، "مبدأ المساواة أمام القضاء بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي" دار الفكر الجامعي كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٢٠١٤ م.
- **د. سعيد مبارك السعيسي التميمي**، تحقيق العدالة الجنائية للمهتم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية مكتبة القانون والاقتصاد الرياض الطبعة الأولي ٢٠١٣م.
- **د/ شحاتة ابو زيد شحاتة**، " مبدأ المساواة في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية " كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠١ م.
- **د/ صبحي عبده سعيد**، الإسلام وحقوق الإنسان دار النهضة العربية للنشر والتوزيع بالقاهرة
- **د/ فاروق عبد البر**، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية ٢٠٠٤ م.

- **د/ علي الصاوي**، حقوق الانسان في القانون والممارسة برنامج الامم المتحدة الانمائي القاهرة ٢٠٠٦م
- **د/ محمد علي صالح المنصوري**، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مركز صناعة الفكر للدراسات والابحاث ٢٠١٢م.
- **د/ محى شوقي أحمد**، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٦م.
- **د/ مناع القطان**، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، سنة النشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٩٩١ –١٤٤٣هـ.
- **د/هيثم مناع تقديم د/ احمد عبد المعطي حجازي**، حقوق الإنسان في الثقافة العربية الاسلامية مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان والثروات.
- **د/ ياسر حمزة**، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ٢٠٠٩م.

الرسائل الجامعية

- **د / صابر محمد حجي**، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠١١م.
- **د/ عبد الغني عبد الرقيب سعد صالح**، المسألة التأديبية للقضاة وضماناتها في الشريعة الإسلامية والقانونين اليمني والمصري، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه.
- د/ **عبد الوهاب محمد عبده خليل**، الصراع بين السلطة والحرية محور المشكلة الدستورية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٤م.
- د/ **على حسن ابراهيم عمارة**، عدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل، رسالة دكتوراه.

المجلات والدوريات

- **مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الاسكندرية مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الاسلامية في العصر الحديث.**
- **دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤م وتعديلاته ٢٠١٩م.**

الفهرس

المستخلص: ..... - ٧٣ -
الكلمات المفتاحية: ..... - ٧٣ -
مقدمة: ..... - ٧٤ -
أهمية البحث: ..... - ٧٤ -
أهداف البحث: ..... - ٧٤ -
حدود البحث: ..... - ٧٤ -
إشكالية الموضوع: ..... - ٧٥ -
الدراسات السابقة: ..... - ٧٥ -
منهج البحث: ..... - ٧٥ -
خطة البحث: ..... - ٧٥ -
المطلب التمهيدي مفهوم المساواة ..... - ٧٧ -
في القانون المصري ..... - ٧٧ -
نصوص مبدأ المساواة في الدساتير المصرية: ..... - ٧٧ -
في الشريعة الاسلامية ..... - ٧٨ -
المبحث الأول مظاهر المساواة أمام القضاء في القانون المصري ..... - ٨١ -
المطلب الأول: المساواة في حق التقاضي ..... - ٨٢ -
المطلب الثاني: المساواة في وحدة القضاء ..... - ٨٤ -
المطلب الثالث: استقلال القضاء في القانون المصري ..... - ٨٦ -

المبحث الثاني: مظاهر المساواة أمام القضاء في الشريعة الاسلامية ..... - ٨٩ -
المطلب الأول: المساواة في حق التقاضي ..... - ٩١ -
حق المتهم في حكم عادل بتطبيق عدة قواعد جاء بها الاسلام. ..... - ٩١ -
أولا : الأصل في الانسان البراءة :- ..... - ٩١ -
ثانيا: عبء الاثبات يقع على المدعى: ..... - ٩٢ -
ثالثا: مبدأ شرعية التجريم والعقاب: ..... - ٩٢ -
المطلب الثاني: المساواة في وحدة القضاء ..... - ٩٤ -
المطلب الثالث: استقلال القضاء في الشريعة الاسلامية ..... - ٩٧ -
الخاتمة ..... - ١٠١ -
النتائج ..... - ١٠١ -
التوصيات ..... - ١٠٢ -
المراجع ..... - ١٠٣ -
الفهرس ..... - ١٠٤ -

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X

الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043